

المقنعة

[285] دخل عليه صالح بن محمد بن سهل - وكان يتولى له الوقف (1) بقم - فقال له :
يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل، فإني أنفقتها (2). فقال له: أنت في حل. فلما
خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال آل محمد (3)، وأيتامهم،
ومساكينهم، وفقرائهم، وأبناء سبيلهم فيأخذها، ثم يجئ، فيقول: اجعلني في حل، أتراه ظن
(4) أني أقول: لا أفعل، وإني ليسألنهم إني (5) يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً (6). واعلم
أرشدك إني أن ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في
المناكح خاصة، للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم،
ولم يرد في الاموال، وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس، والاستبداد به
(7) فهو يختص بالاموال. وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة، وذهب كل فريق منهم
فيه إلى مقال: فمنهم من يسقط فرض إخراج الغيبة الإمام، وما تقدم من الرخص فيه من
الآخبار، وبعضهم يوجب كنزه، وتناول (8)، خبراً ورد: أن الأرض تظهر كنوزها
(1) في ب: " الوقوف " وليس فيه " بقم ". (2)
في و: " أنفقها ". (3) في ب: " عليهم السلام " وفي ألف، ج: " وأتباعهم " بدل " وأيتامهم
". (4) في و: " ألا يظن " بدل " أتراه ظن ". (5) في ب: " عز وجل " وليس " يوم القيامة "
في (ألف، ج). (6) الوسائل، ج 6، الباب 3 من أبواب الانفال، ح 1، ص 375. (7) في ألف، ج:
" والاستداد به " وفي ألف، ز: " فهو يختص بالاموال ". (8) في ألف، ز، هـ: " يتناول " وفي
ج: " يتناول ".